المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرسالة المسماة

بالرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب

تأليف
محمد صادق بن الشيخ سليم العطار

إعداد

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز البليهد

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

إن من نعم الله تعالى على هذه الأمة ان هيأ لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسموا معالم شرائعه، وبذلوا **ال**ى ما في وسعهم في سبيل ما يضمن للناس السعادة في الدنيا والاخرة.

ومن ذلك دراستهم لعلم أصول الفقه الذي يعتبر من أجل العلوم الشرعية، ومن أكثرها فائدة ونفعاً؛ فهو العلم الذي من خلاله تتبين مصادر الأحكام الشرعية، ومدى حجيتها، وشروط الاستدلال بها، وبه تستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وتضبط أصول الاستدلال ببيان الأدلة الصحيحة من **الزائفة.**

ومما لاشك فيه أن علم الفروق الاصولية من أهم العلوم المتعلقة بأصول الفقه، ويعد من مكملات العلوم، إن لم يكن من ضروراتها؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات[1].

وحيث إنه كما قيل : إن المخطوطات حلقة مفقودة في طريق البحث يجب ان تتجه الجهود الجادة إلى تحقيقها[2]، فقد دفعني ذلك للإسهام في هذا المجال، ومن نعمة الله علي أن وقع في يدي مخطوط يتناول مسألة مهمة من مسائل الفروق في اصول الفقه، وهي: (الرسالة المسماة بالرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب)، فقمت مستعينا بالله بتحقيقها.

وقد جاء العمل في ذلك على قسمين هما:

الأول : القسم الدراسي، وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.

ويشتمل على **ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : اسمه ومولده ونشأته وحياته.

المطلب الثاني : شيوخه ومؤلفاته وتلاميذه .

المطلب الثالث : عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني : التعريف بالرسالة الرافعة للنقاب.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : موضوع الرسالة وقيمته العلمية.

---

(1) **انظر:** فروق الاصول لابن كمال باشا صـ0، والفروق الفقهية الاصولية صـ 0.
(2) **انظر:** الفروق للكرابيسي ١/ ٧ .

المطلب الثاني : المصادر التي رجع اليها المصنف.

المطلب الثالث: نسبتها للمؤلف وقيمتها العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في رسالته هذه.

القسم الثاني : القسم التحقيقي .

أولاً : التعريف بالنسخ الخطية.

ثانياً : منهج التحقيق.

ثالثاً : النص المحقق.

الفهارس، وتشتمل **على**:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني : التعريف بالرسالة الرافعة للنقاب.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسمه، ومولده، ونشأته، وحياته.

لم اتمكن من العثور على من افرد المصنف بترجمة له رغم الحرص على ذلك وبذل الجهد، وذلك بسؤال المختصين في ذلك، والاطلاع على كتب التراجم، خصوصا التي تتكلم عن علماء القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري.

ولكن يمكن التعرف على نسبه من خلال ما ذكره في مقدمة الرسالة ومن خلال ترجمة آبائه .

فهو محمد صادق بن محمد سليم بن ياسين بن حامد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد بن عسكر بن أحمد العطار، الدمشقي، الشافعي.

المطلب الثاني

شيوخه ومؤلفاته وتلاميذه

شحت المصادر بذكر سيرته، ولم أجد- حسب ما اطلعت عليه من كتب **التراجم**- من ذكر ما يدل على تحصيله العلم على يد المشايخ، أو من تتلمذ عليه- رحمه الله-، ولكنه ينتمى إلى أسرة علمية، اشتهرت وعلا شأنها في التعلم والتعليم والبحث والتأليف .

فوالده الشيخ محمد سليم، ولد وتوفي بدمشق (١٢٣٣هـ - ١٣٠٧هـ) ، **ونشأ في حجر والده الصالح، وأخذ العلم عن جده حامد وبه** كان أكثر انتفاعا، طلب العلم بعد ان جاوز الخمسة عشر، وتضلع في سائر العلوم وسبق أقرانه، وصار صدر علماء دمشق وعين أعيانها، وكان مقبول الشفاعة عند الحكام، موقراً محترماً لدى الخاص والعام، وكان صاحب الكلمة النافذة في دمشق نحو ثلاثين سنة[1].

وجدّ والده العلامة الشيخ حامد بن أحمد الدمشقي الشافعي الشهير بالعطار (١١٨٦- ١٢٦٣هـ) أحد علماء دمشق؛ بل هو من صدورهم الذين يُرجع في الأمر والنهي إليهم[2].

---

(١) **انظر**: حلية البشر ٢/٦٨٠، ونثر الجواهر والدرر صـ ١٢١٤.
(٢) **انظر**: اعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر صـ ٧٧.

المطلب الثالث

عقيدته، ومذهبه الفقهي

يبدو لي – والله أعلم - المصنف رحمه الله أشعري المعتقد صوفي المشرب، وهذا يظهر من خلال أمور منها:

أنه سمى الأشاعرة بأهل السنة.

أنه نصر مذهبهم في مسألة تعليل الأحكام وردّ على أدلة المخالفين.

وأنه ذكر في مقدمة الرسالة من الألفاظ الصوفية، ما يدل على تأثره بهم وتشربه لمذهبهم.

أما مذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب، نظراً لاعتماده في رسالته هذه على كتب الشافعية بالجملة؛ وذكره لفروع فقهية عند التمثيل للمسائل مأخوذة من كتب الشافعية، ولأن علماء الشافعية المتأخرين في الغالب من الاشاعرة، كما صرح بذك ابن كمل باشا عندما قال :" إعلم ان الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام اهل السنة ومقدمهم، ثم الشيخ أبو منصور الماتريدي، وإن أصحاب الشافعي وأتباعه تابعون له – أي: لأبي الحسن الأشعري – في الأصول والشافعي في الفروع... [1] ".

([1]) انظر: فروق الأصولي لابن كمل باشا صـ ٢٣.

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة الرافعة للنقاب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

موضوع الرسالة وقيمته العلمية

من عنوان هذه الرسالة، والمسائل المذكورة فيها والمبحوثة في ثناياها، يتبين للقارئ أن المصنف ذكر فيها الفرق بين العلة والسبب، وأنه بذلك قصد الدخول في مجال التأليف في (علم الفروق الأصولية)، ذلك العلم الذي يُعنى بإبراز أوجه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفين في جملة الأحكام.

ولعلي في هذا المبحث أُلقي الضوء على هذا العلم من خلال المسائل الاتية :

تعريف الفروق الاصولية: هو العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين امرين اصوليين، بينهما قدر من التشابه[1] .

موضوعه ومسائله: من خلال التعريف يتبين ان موضوع هذا العلم ومسائله هو: القواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية المتشابهة في صورتها، أو معناها؛ من حيث دراسة وإبراز ما يعرض لها من وجوه الوفاق أو الاختلاف في الأحكام[2] .

أهميته وفوائده : تنبع أهمية علم الفروق الأصولية من أهمية علم أصول الفقه؛ فهو فرع عنه، وناشئ منه، ومرتبط به، ولذلك نجد أن العلماء – رحمهم الله – ذكروا أن معرفة الفروق عموما تعتبر مقبة من مناقب العالِم ومآثره .

قال إمام الحرمين(٣) :" ومن وَفَر حظه من الفقه وذاق حقيقته، استبان

---

(١) انظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء صـ ٥٨ ، والفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ، للباحث هشام السعيد صـ ٥١.

(٢) انظر : الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين صـ ١٢٤ .

(٣) هو: إمام الحرمين، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، فقيه شافعي أصولي متكلم، علم من الأعلام في علومه التي اشتهر بها، ومقدم الشافعية في عصره على الإطلاق، انتقل إلى بغداد، ومكة والمدينة، وجاور فيهما، ولذا سمي إمام الحرمين، من كتبه: البرهان، ومختصر التقريب والإرشاد ويسمى التلخيص، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، توفي سنة ٤٧٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، و وفيات الاعيان ٣٤١/٢، و شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء وتنافس: **الكلام عن الفرق والجمع**"[1] .

وقال ابن القيم(٢):" إن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقاناً بين المتشابهات أعظم الناس بصيرة، والتشابه يقع في الأقوال والأعمال والأحوال والأموال والرجال، وإنما أتى اكثر اهلم العلم من المتشابهات في ذلك كله"[3] .

وقال الطوفي(٤) :" واعلم ان الفرق من عُمَد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق "[5] .

فهذه النقول وغيرها وإن كان بعضها يشيد بمكانة علم الفروق في مجال الفقه خاصة، فإن منزلة الفروق في مجال أصول الفقه وقواعده أسمى وأعلى؛ لأنها هي الأساس للفروق الفقهية[6] .

وهذا ما قرره القرافي(٧) بقوله :" وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع "[8].

المطلب الثاني

---

(١) **انظر**: البرهان **١٠٦٩/٢** .

(٢) هو: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي، فقيه أصولي مفسر نحوي، برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران، تبحر في معرفة مذهب السلف، من كتبه: مدارج السالكين، زاد المعاد، أعلام الموقعين، الطرق الحكمية، **توفي سنة ٧٥١هـ** .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة **٤٤٧/٢**، شذرات الذهب**١٦٨/٦**، **الدرر الكامنة٢١/٤** .

(٣) **انظر**: **الروح صـ ٣٥٨** .

(٤) هو: نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الصرصري ثم البغدادي، فقيه حنبلي، أصولي صاحب مصنفات كثيرة، منها: **الاشارات** الإلهية إلى المباحث الأصولية، **وعلم الجدل في علم الجدل، والبلبل** – وهو مختصر روضة الناظر – **وشرح المختصر، توفي سنة ٧١٦هـ** .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة **٣٦٦/٢**، والدرر الكامنة**١٥٤/٢**، وشذرات الذهب**٣٩/٦**.

(٥) **انظر**: **علم الجدل صـ ٧١**.

(٦) **انظر**: **الفروق عند الأصوليين** والفقهاء صـ**١٤** .

(٧) هو: شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي، ابو العباس، الفقيه المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، من كتبه: **نفائس الأصول**، وتنقيح الفصول وشرحه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، **والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ**
انظر: الديباج المذهب **٢٣٦/١**، والمنهل الصافي **٢١٥/١** .

(٨) **الفروق ٤/١**

المصادر التي رجع اليها المصنف

اعتمد المصنف في رسالته على مجموعة من المصادر الأصولية والفقهية واللغوية وغيرها، وأتت في ثنايا البحث على نوعين، هما:

الأول: مصادر رجع إليها ونقل منها، وأشار إلى ذلك وإن لم يذكر اسمها وقد يذكر إسم المؤلف.

الثاني: مصادر رجع إليها ونفل منها، ولم يشر إلى ذلك.

كما تبين لي أن بعض الأقوال والنقول التي ذكرها وعزاها إلى أصحابها، إنما أخذها عن طريق الواسطة، ولم يرجع إليها مباشرة، وهذا يتبين للمتتبع من خلال العبارات وطريقة السياق، وقد بينت ذلك في موضعه في القسم التحقيقي.

ومن أهم المصادر التي رجع إليها ما يأتي:

الأشباه والظائر، لابن السبكي.

الكليات، لأبي البقاء الكفوي.

مختصر المعاني، لمسعود بن عمر التفتازاني.

التعريفات، للجرجاني.

حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع.

وايضا: قواطع لأدلة لابن السمعاني، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والبحر المحيط للزركشي[1].

المطلب الثالث

نسبتها للمؤلف، وقيمتها العلمية

تقدم عند ترجمة المؤلف انني لم اقف على من ترجم له أو نسب هذه الرسالة له، إلا أن النسخ التي بين يدي، المخطوطة منها والمطبوعة طبعة حجرية، قد نسبتها إليه بصيغة الجزم، وأيضا هو صرح بذلك في المقدمة، حيث قال: " وقد سميتها حين حررتها بالرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب ".

أما قيمتها العلمية: فإنها تظهر من خلال ما يأتي:

١ـ أهمية الموضوع الذي تناولته، وهو(علم الفروق الأصولية) الذي يحفظ طالب العلم من الخلط بين القواعد والمصطلحات الواردة في علم أصول الفقه، فلا يلتبس عليه الأمر التباساً يوقعه في الخطأ في التصور، ومن ثم يقع في الخطأ في الحكم .

---

(1) اكتفيت بتعدادها هنا، أما معلومات المصدر فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

ويؤيد ذلك الإسنوي[1] بقوله:" فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجل العلماء "[2].

٢- ندرة التأليف في علم الفروق الأصولية من قبل المختصين في علم أصول الفقه، مما جعل هذه الرسالة تعتبر إسهاماً من المؤلف في هذا المجال، ومبادرة منه يشكر عليها.

٣- إن هذه الرسالة يمكن أن تُعد من ضمن المؤلفات الصغيرة، التي توضح الفروق في نطاق محدود ومحصور في جزئية معينة[3].

المطلب الرابع

منهج المؤلف في رسالته هذه

قدم المؤلف لهذه الرسالة بمقدمة لطيفة، بين فيها اسمه ونسبه وزمن تأليفه لهذه الرسالة وأنه سماها:" الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب ".

ثم ذكر منهجه فيها، وأنه رتبها على أربعة أبواب وخاتمة، وهي:

الباب الأول: في تعريف السبب والعلة لغة.

الباب الثاني: في تعريفهما اصطلاحاً.

الباب الثالث: في الفرق بينهما، والفرق بين العلة والدليل.

الباب الرابع: في انقسام العلة إلى أقسام متعددة، وما يتبع المعبود ذلك من الفروع.

ثم ختم ذلك بخاتمة ذكر فيها ما يترتب على العلة من المسائل الكلامية.

القسم الثاني

القسم التحقيقي

أولاً : التعريف بالنسخ الخطية.

بعد البحث في فهارس المخطوطات لم استطع الوقوف الا على نسختين للكتاب الاولى مخطوطة، والاخرى مطبوعة طباعة حجرية، وفيما يلي بيانهما:

١- **النسخة المخطوطة:** وهي نسخة كاملة بخط جيد وواضح، وذكر في آخرها

---

(١) هو: جمال الدين، ابو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، له مؤلفات كثيرة، منها: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، توفي في مصر سنة ٧٧٢هـ .
انظر: الدرر الكامنة ١٢٧/٣هـ ،وشذرات الذهب ٢٢٣/٦هـ .

(٢) انظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ٧/٢ .

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية صـ١٦٠فقد ذكر أ. د. الباحسين مجموعة منها.

تاريخ النسخ، وهو ١٣٢١/١١/١٦هـ، والناسخ هو: نيازي الان كول، وتقع في ست ورقات، ومسطرتها (١٩سطر)، ومعدل كلمات كل سطر ١٠-١٢ كلمة، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ)، وهي من إصدارات إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ٢٩٦٧، ومحفوظة في مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة – استانبول، برقم ١٩/٣٠٢، رقم الحفظ ١٦٧.

٢- النسخة المطبوعة طباعة حجرية: طبعة باستانبول، مطبعة مكتب الصنايع الكائنة بقرب جامع السلطان أحمد، برخصة نظارت المعارف في الآستانة العلية، رقم ٣٥٢،سنة ١٣٠٧هـ، وعدد صفحاتها ١٤، ومسطرتها (١٩ سطر)، ومعدل كلمات كل سطر ٧-٩ كلمة، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

ثانياً : منهج التحقيق.

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الاتي:

١- الاعتماد في تحقيقها على النسختين التي سبق الكلام عنهما.

٢- بذل الجهد في إخراج الكتاب على أقرب صورةٍ وضعها المؤلف عليها، وذلك باتباع الآتي:

أ- اخراج نص الكتاب وفق طريقة النص المختار.

ب- اثبات الفروق بين نسخ المخطوطة في الهامش.

ت- اذا وجدتُ اختلافاً بين النسخ أثبت بالنص ما رأيت أنه الصواب أو الراجح، وأشير في الهامش إلى الاختلاف الحاصل في النسخ.

ث- ضبط الألفاظ التي قد تشكل على القارئ

٣- كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها.

٤- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص من مصادرها المعتمدة، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

٦- التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من مزيد بيان أو إضافة مناسبة، وذلك في الهامش.

٧- توثيق الآراء والأقوال المنسوبة إلى قائليها وذلك من خلال مؤلفاتهم.

٨- الإشارة إلى بعض الكتب التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، مع الحرص على كتب مذهبه الفقهي.

ثالثاً : النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الأشياء من العدم، وأوجدها على طبق ما سبق في علمه على أبلغ نظام وأتم، أبرزها لا لاحتياجه[1] إليها وافتقار ذاته؛ بل لظهور آثار أسمائه وصفاته[2]، فسبحانه من إله تنزهت أفعاله عن علة أو غرض[3]، وتعالت ذاته عن أن توصف بجوهر أو عرض، وأشهد أن لا إله إلا الله، الفاعل المختار، المنزه عن الأشباه والأضداد والأنظار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، المنتخب من أشرف القبائل وأزكاها، والمصطفى من خلاصة الصفوة وأنماها، صلى الله عليه وسلم صلاة[4] / لا يُكتنَه كنهها، ولا يبلغ قدرها، وعلى آله الأطهار، وصحابته السادة الأخيار، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما دامت الدهور والأعصار، وبعد.

فيقول أحقر الورى، خادم نعال العلماء[5]، محمد صادق، نجل [6] المولى التي تزينت[7] بدروسه المدارس، وأحيى من معهد العلم ما كان دارس، وتليت آياته [8] بمجامع الآفاق، وانعقد الإجماع على أنه الجامع الفارق بالاتفاق، محدّث الديار الشامية، وبدر بدور البلدة الدمشقية، الحاوي لمرتبتي المعقول والمقول[9] / ، الحائز (لفضيلتي)[10] الفروع والأصول، العالم العلاّمة والبحر الفهّامة المرحوم: الشيخ سليم العطار[11]، محا[12] الله ذنوبهما[13] والأوزار.

هذه رسالة لطيفة[14] ، متضمنة لمسألة شريفة، مشتملة على الفرق بين السبب والعلة، وإيضاح كل منهما وحله، وذلك في زمان من جَلَب القلوب فصار

---

(1) في ب: " لا لاحتياج" .

(2) فلكل اسم أو صفة من الأسماء والصفات حِكَما ومقتضيات وأثرا هو مظهر كمالها، وإن كانت كاملة في نفسها؛ لكن ظهور آثارها وأحكامها من كمالها، فلا يجوز تعطيله ولا تأويله ولا تحريفه .
ينظر: شفاء العليل ٢١٩/١ .

(3) هذا الكلام فيه نظر، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلا في آخر الرسالة .

(4) نهاية (٢/ب)

(5) هذا من الأساليب التي انتشرت في ذلك الوقت، وقد تكون من مقتضى التواضع؛ لقول أحدهم: من ذم نفسه على الملأ فقد مدحها .

(6) في ب :" بجلي " وهو تصحيف .

(7) في ب :" تزنيت " وهو تصحيف .

(8) لعل المقصود بذلك الكرامات؛ لأن المصنف عنده نزعة صوفية .

(9) أ (١/أ)

(10) في أ وب : لفضيلتي . والمثبت يقتضيه السياق .

(11) هو: محمد سليم بن ياسين بن حامد بن احمد بن عبيدالله بن عبدالله بن عسكر بن أحمد العطار، الدمشقي، الشافعي، كان من مدرسي الحديث والتفسير في دمشق، له إجازات كثيرة لعلماء عصره، وله منهم إجازات، ولد بدمشق سنة ١٢٣٣هـ، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ .
انظر: الأعلام للزركلي ١٤٧/٦، ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر صـ (١٢١٤) .

(12) في ب " محى ".

(13) المصنف ووالده .

(14) في أ " لطفة " ، والمثبت من ب

فضله ظاهراً في كل باطن، وملك الأئمة فانقاد لهيبته كل متحرك وساكن، فحق لي أن أتمثل فيه بقول من قال وأجاد، ووفى بالمراد:

وليس على[1] الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد [2]

ألا وهو السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، ملاذ سلاطين العرب والعجم، "ملجأ صناديد ملوك العالم، ظِل الله على بريته، وخليفته في خليقته، حافظ البلاد، ناصر العباد، ماحي ظُلَم الظُلم والعناد، رافع[3]/ منار الشريعة النبوية، ناصب رايات العلوم الدينية[4] "، القامع بماضي عزمه أهل البدع والأهواء الردية، من طابقَ اسمه مسماه، مولانا السلطان ابن السلطان[5]: السلطان الغازي (عبدالحميد خان[6]) بن مولانا السلطان الغازي (عبدالمجيد خان[7])، خلد الله سلطنته وشوكته، وأدام سطوته، وحفظه وذريته وعائلته، ومن يلوذ به ومملكته بالسبع[8]/ من الست في الخمس من كل الآفات، بجاه فاء الفتح وطاء الطمس وعناية ألف الإشارات[9]. آمين.

---

(١) ويروى: " ليس لله بمستنكر" .

(٢) قاله أبو نواس يمدح محمد بن الفضل بن الربيع، انظر: ديوان أبي نواس صـ٤٥٤ .

(٣) نهاية : (٣/ب) .

(٤) هذا مقتبس من مختصر المعاني صـ ٦ .

(٥) في أ " زيادة : ابن السلطان "، فلعلها زيادة من الناسخ؛ لأن المصنف لم يذكر الا السلطان عبدالحميد ووالده عبدالمجيد .

(٦) هو: السلطان عبدالحميد الثاني بن عبدالمجيد الأول بن محمود الثاني بن عبد الحميد الأول بن أحمد الثالث بن محمد الرابع، خليفة المسلمين الثاني بعد المائة، والسلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، والسادس والعشرون من سلاطين آل عثمان، الذين جمعوا بين الخلافة والسلطنة، وآخر من امتلك سلطة فعلية منهم، حكم في فترتين: الفترة الاولى لم تدم طويلا ولم تكن له فيها سلطة فعلية، أما الفترة الثانية فقد دامت ثلاثين سنة تقريبا، فقد تولى الحكم وهو في الرابعة والثلاثين من عمره في تاريخ ١٢٩٣/٨/١٠هـ وخُلِع بانقلاب في ١٣٢٧/٤/٦هـ ، ثم وضع رهن الإقامة الجبرية حتى وفاته سنة ١٣٣٦هـ ، أطلقت عليه عدة القاب، منها: "السلطان الظالم"، و"السلطان الأحمر"، ويضاف إلى اسمه أحيانا لقب "غازي" .
انظر: مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني ترجمة محمد حرب، والسلطان عبدالحميد في الميزان، موقع "قصة الإسلام" في الشبكة العنكبوتية، ومائة من عظماء أمة الإسلام غيروا التاريخ صـ٤٣٥ .

(٧) هو: السلطان العثماني الحادي والثلاثون، ولد سنة ١٢٣٩هـ ١٨٢٣م، تم اختياره لتولي مقاليد الحكم بعد وفاة والده سنة ١٨٣٩م، اجتهد خلال فترة حكمه وناضل لحماية الدولة العثمانية من التفكك والتدخلات الخارجية، ولكنه لم يكتب له ذلك، توفي بعد اصابته بمرض السل عام ١٨٦١م .
انظر: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا صـ١٩، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط صـ٧٢ .

(٨) أ (١/ب)

(٩) التفسير الإشاري قال الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٧٨ :" هو تأويل القران بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر والمراد ايضاً "، فالتفسير بالإشارة يعني - عند الصوفية - : أن النصوص ليست على ظواهرها وإنما بما تحويه في باطنها من إشارات خفية لا يدركها إلا اصحاب الكشف وأرباب السلوك والمدارج .

وقد سميتها حين حررتها بـ: (الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب) ورتبتها على أربعة أبواب وخاتمة :

الأول : في تعريف السبب والعلة لغة.

الثاني : في تعريفهما اصطلاحاً.

الثالث : في الفرق بينهما.

الرابع : في انقسام العلة إلى أقسام متعددة، وما يتبع المعبود ذلك من الفروع. وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق:

الباب الأول

في تعريف السبب والعلة لغة

ليُعلم أن السبب في اللغة: الحبل وما يُتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب: مل سبب وأسباب[1]، ومنه قوله تعالى: { فليمدد بسبب إلى السماء }[2]، وأسباب السماء مراقيها ونواحيها[3].

وأن العلة في اللغة: عبارة عن[4] / معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص، من القوة إلى الضعف ومن الصحة إلى المرض[5]، ومنه سمى العروضيون[6]التغير في الأجزاء: علة[7].

---

(1) انظر: لسان العرب ٤٥٦/١،والمصباح المنير صـ ١٣٨.
(2) سورة الحج، جزء من الآية : ١٥ .
(3) انظر: الكليات ص١١٥، والقاموس الفقهي صـ ١٦٣.
(4) نهاية : (٤/ب) .
(5) انظر: التعريفات ص١٣٤،والتوقيف على مهمات التعاريف صـ ٢٤٥، وكشف الأسرار للبخاري ٢٨٥/٤، وميزان الاصول صـ ٥٧٦ .
(6) نسبة إلى علم العروض، وهو: العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأوزان المعتبرة، أو: هو ميزان الشعر، وبه يعرف مكسوره من موزونه ، كما أن النحو معيار الكلام به يعرف معربه من ملحونه .
انظر: جامع العلوم ٢٦٩/٢، علم العروض والقافية صـ٧ ،وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٦٩/٢.
(7) العلة العروضية هي: كل تغيير يطرأ على تفعيلة العروض أو الضرب، وإذا ورد هذا التغيير في أول بيت من القصيدة، التزم في جميع ابياتها، وهي نوعان: علة بالزيادة، وعلة بالفصل .
انظر: علم العروض والقافية١٧٥/١، ١٨١ .

وقيل هي لغة : ما يتوقف عليه الشيء[1] .

وقيل : ما يثبت به الشيء[2].

الباب الثاني

في تعريفهما اصطلاحا

اختلف العلماء في تعريف السبب على أقوال:

فقال بعضهم : السبب هو الوصف الظاهر المنضبط[3] ، المعرف للحكم، من غير تأثير فيه[4].

وقال بعضهم : هو عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم، غير مؤثر فيه[5].

وقال بعضهم : السبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، بالنظر لذاته[6]، كالزوال مثلاً؛ فإن الشرع وضعه سبباً لوجوب صلاة الظهر، فيلزم من

---

(1) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥١١/٢ .
(2) انظر: الكليات صـ ٦٣٠ .
(3) أ (٢/أ) .
(4) هذا ما عرفه به الآمدي، والأصفهاني، وقطب الدين الشيرازي، وغيرهم، ونسبه الزركشي للأكثر .
وهذا التعريف يشمل ما ظهرت بينه وبين الحكم مناسبة، وما لم تظهر له مناسبة، فيكون اسما عاماً يتناول كل ما يدل على الحكم، وإنما نفى أن يكون مؤثرا؛ لأنه أمر وضعي حادث، فلا يمكن أن يكون مؤثرا، وإلا لكان مؤثرا قبل الشرع، وهو باطل .
انظر : الإحكام للآمدي (١٢٧/١)، وبيان المختصر ٤٠٥/١، وشرح المختصر للشيرازي ٢٧٦/٢، والبحر المحيط ٣٠٦/١، والموافقات ٢٦٥/١، والردود والنقود للبابرتي ٤١٧/١.
(5) سار على هذا التعريف اكثر الحنفية؛ فهم متفقون على مضمونه وإن اختلفت عباراتهم فيه؛ فالسبب الحقيقي عندهم هو مجرد طريق الوصول إلى الحكم فقط من غير ان يكون الوصول به، أي من غير إضافة ولا تأثير، فلا يضاف إليه الحكم ابتداء، وإنما يضاف إلى الواسطة التي تتخلل بينه وبين الحكم، وهي العلة؛ كالطريق يتوصل به إلى المقصود، وإن كان الوصول يحصل بالمشي، فهم يقصرون السبب على مالم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة .
انظر: اصول السرخسي ٢٧٩/٢، واصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧٥/٤، ومرآة الأصول مع حاشية الإزميري٤٠٦/٢، وفصول البدائع ٢٤٠/١، والتوضيح مع التلويح ١٣٧/٢.
(6) هذا تعريف القرافي، وقد تابعه في ذلك ابن اللحام، والفتوحي، وابن بدران وغيرهم، والسبب بهذا التعريف يشتبه مع الركن؛ فالركن كذلك يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، إلا انه يُفرق بينهما، بأن السبب أمر خارج عن ماهية الشيء، بخلاف الركن، فهو جزء من ماهية الشيء وداخل فيه .
انظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٨١، والقواعد والفوائد الأصولية١٣٠/١، وشرح الكوكب المنير٤٤٥/١، والمدخل إلى مذهب الإمام احمد ص١٦٠ .

وجوده وجوب الظهر، ومن عدمه عدم وجوبها، وإنما قُيد لذاته؛ لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لكن لمانع كالحيض مثلاً، وهذا لا يقدح في تسميته سبباً.

وقال بعضهم: السبب: ما يُضاف الحكم إليه للتعلق به، من حيث إنه معرف أو غيره[1]، (وإنما قيد بقوله: " من حيث إنه معرف أو غيره ")[2] إشارة للرد على مذهب المعتزلة[3] القائلين: بأنه موجب للحكم لذاته، أو لصفة ذاتية قائمة به[4].

فعلى الأول ليس موجباً أصلاً بل هو معرف للحكم.

وقال الغزالي[5] رحمه الله : السبب موجب[6] لا لذاته، ولا لصفةٍ ذاتية[7] /

---

(1) هذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع (٩٤/١) ـ وفي رفع الحاجب (١٢/٢) أخذ بتعريف الآمدي ـ وتابعه المحلي، وأصل هذا التعريف للغزالي في المستصفى حيث قال: "ونعني بالأسباب هاهنا أنها هي التي أضاف الشارع الأحكام إليها "، وابن السبكي بقوله: "للتعلق به من حيث إنه معرف، أو غيره "، بين جهة الإضافة، أي: لتعلق الحكم به، سواء كان معرفاً للحكم، أو غير معرف، مؤثرا فيه بذاته كما تقول المعتزلة، أو مؤثرا بإذن الله كما هو رأي الغزالي، أو غير مؤثر ولكنه باعث للحكم وهو ما ذهب اليه الآمدي .
انظر: المستصفى ٩٣/١، والإحكام ١٢٧/١، وشرح المحلي مع حاشية العطار ١٣٢/١ .

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(3) المعتزلة: فرقة ظهرت في اوائل القرن الثاني للهجرة، ومؤسس منهج الاعتزال هو واصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، فسُمي أتباعه معتزلة، ومذهبهم قائم على الأصول الخمسة عندهم، وهي: العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
انظر: الملل والنحل للشهرستاني صـ٤٣، وشرح العقيدة الطحاوية ٧٩٢/٢.

(4) عند المعتزلة: الوصف مؤثر بذاته بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولذا فقد عرفوا العلة بأنها: "المعنى الذي يوجب حالا أو حكما للغير ويؤثر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالما، والقدرة التي توجب كونه قادرا، والحركة التي توجب كون الجسم متحركا"، فهم ذهبوا إلى ان الإنسان خالق افعال نفسه من دون الله .
انظر: المعتمد ٢٦١/٢، وشرح العمد ٥٤/٢، والإبهاج ٦٦/١، وتعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي صـ ١١٩.

(5) هو: محمد بن محمد بن محمد بن احمد، الملقب بحجة الإسلام، أصولي فقيه، وفيلسوف متصوف . أخذ عن علي بن احمد الراذكاني، وأبي نصر الإسماعيلي، وإمام الحرمين .ومن تلاميذه: ابن العربي، وابن برهان . وله مصنفات كثيرة، منها في أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، والمكنون، ولدسنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦،وسيرأعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، ووفيات الأعيان ٢١٦/٣ .

(6) للحكم .

(7) نهاية (5ب).

بل بجعل الشارع له موجباً[1]،

وهذا التعريف بالخاصة[2]، والتعاريف السابقة مبينة لمفهومه.

وقال أهل المعاني[3] : السبب ما يبعث الفاعل[4] على الفعل[5].

فجملة الأقوال في ذلك خمسة[6].

وأما العِلَّة فاختلفوا في تعريفها على أقوال :

فقال بعضهم : هي ما يتوقف عليه الشيء.

وقال بعضهم : ما يثبت به الشيء[7].

وقال بعضهم : ما يجب به الحكم[8].

---

(1) المستصفى ٩٤/١ .

(2) لا بالفصل، فيكون حدا رسمياً لا حقيقياً، والرسمي إذا عُرِّف بالخاصة فقط فإنه يكون رسمياً ناقصاً؛ لفصل بعض أجزاء الرسم التام، كقول السائل: ما الإنسان؟ فيقول المجيب: الضاحك .
انظر أنواع الحد في: شرح تنقيح الفصول ص١١، وحاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢٢/١، وشرح الكوكب المنير ٩٢/١ .

(3) والبيان .

(4) في (ب): " الفاعلي ".

(5) انظر: الكليات صـ ٥٠٥ .

(6) وهي: المعرِّف للحكم، والطريق إلى الحكم، والموجب للحكم بذاته، والموجب للحكم بجعل الشارع له، والباعث .

(7) هذا التعريف والذي قبله سبق أن ذكرهما المصنف عند تعريف العلة لغة صـ ١٠.

(8) هذا التعريف نسبه الأصوليون إلى المعتزلة، فهم يقولون: هي الموجب للحكم بذاته، بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصدها الشارع .
واعترض على هذا التعريف بـ: أن جعل العلل موجبة يؤدي إلى الشركة في الألوهية، فإن الموجب في الحقيقة هو الله .
ولذا عرفها الغزالي بقوله: هي الموجبة للحكم بجعل الشارع إياها لا لذاتها.
ومع ذلك لم يسلم هذا التعريف من الاعتراض، حيث قال الرازي في المحصول١٣٠/٥: "الحكم ليس إلا خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك هو كلامه القديم، فكيف يعقل كون الصفة المحدثة موجبة للفعل القديم سواء كانت الموجبة بالذات أو بالجعل ؟" .
والبناني بين مراد الغزالي في ذلك حيث قال في حاشيته على جمع الجوامع٣٥٦/٢: "ولا يراد من تعريف الغزالي هذا ظاهره؛ من ان التأثير بقدرةٍ خلقها الله فيها؛ لأن هذا لا يقول به أهل السنة، والغزالي واحد منهم، وإنما المراد بذلك هو الاستلزام والربط العادي " .
وأوضح العطار في حاشيته٢٧٤/٢ هذا الاستلزام بأنه متى تحققت العلة وجد الحكم باعتبار التعلق التنجيزي، ثم قال: وبهذا يرجع كلام الغزالي إلى كلام الجمهور .
انظر: المعتمد ٧٠٤/٢، والمستصفى٧٢٩/٢، وشفاء الغليل صـ٢١، والبحر المحيط ١٦٥/٣، والإبهاج٣٩/٣، وتعليل الأحكام صـ ١١٣، ١١٩ .

وقال بعضهم : هي المعرف للحكم[1].

وما ذكرناه من تعريف كل واحد على حدته[2] /، واختلاف الأقوال فيه، إنما هو تعريف له عند أهل الشرع من الأصوليين والفقهاء[3]، **وأما الحكماء** فسيأتي كلامهم في ذلك[4].

الباب الثالث

في الفرق بينهما

قال أهل الشرع : السبب والعلة يشتركان في أمر واحد، وهو ترتيب المسبب والمعلول عليهما[5].

ويفترقان من وجهين[6]:

أحدهما : أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه يحصل[7] كما قدمنا الإشارة إليه، والعلة ما يحصل الشيء به.

والثاني : أن المعلول يتأخر[8] عن علته بلا واسطة بينهما، ولا شرط[9] يتوقف الحكم على وجوده.

والسبب إنما يُفضي إلى الحكم بواسطة أو وسائط، ولذلك يتراخى الحكم عن السبب حتى توجد الشرائط، وتنتفي الموانع[1].

---

(1) وهذا التعريف للرازي، والبيضاوي، وابن السبكي وبعض الحنابلة وغيرهم، أي: أنه أمارة وعلامة على وجود الحكم؛ بحيث يدور الحكم معه وجودا وعدما، من غير أن يكون مؤثرا فيه ولا باعثاً عليه .

وهذا التعريف لم يسلم أيضاً من الاعتراض عليه، حيث قال الآمدي في الإحكام٣/٢٨٩: "إذا كانت العلة أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع من وجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل، لكان متوقفا عليها، ومتفرعا عنها، وهو دورٌ ممتنع " .

وراجع ذلك الإسنوي في نهاية السول١/٣١٩ بقوله: " فيقال: إن العلة هي المعرف لحكم الفرع - لا لحكم الأصل - أي: الذي من شأنه أنه إذا وجد فيه كان معرفا لحكمه " .

انظر: المحصول للرازي ٥/١٣٥، ٣٠٢، ٣٤٤، والإبهاج ٣/٣٩، وروضة الناظر ٢/٢٢٩ .

(2) أ (٢٠ب) .

(3) ذكر الدكتور عبد الحكيم السعدي عدة تعريفات أوصلها إلى ثمانية، وعزاها إلى أصحابها، وشرحها وعلق عليها، ثم ذكر ان الخلاف في معظمها يرجع إلى اللفظ.

انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين صـ٧٠ـ٩٤ .

(4) **انظر**: صـ ١٦ .

(5) **انظر**: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٤.

(6) انظرهما في: الكليات لأبي البقاء صـ٥٠٤ .

(7) به .

(8) في (ب) يتأثر.

(9) **الشرط لغة**: العلامة، ومنه اشراط الساعة، أي: علاماتها . **انظر**: المصباح المنير صـ١٦٢ .

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته .

انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٨٢، وشرح مختصر الروضة ١/٤٣٥، والبحر المحيط٤/٤٣٧ .

وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها؛ بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق[٢] فحيث فسرنا[٣] / العلة والسبب بما يُحتاج إليه الشيء كان بينهما تساوي، وحيث فسرنا العلة بالمؤثر، والسبب بما يُفضي إلى الشيء أو ما يكون باعثاً عليه، كان بينهما افتراق.

وقال بعضهم[٤] في تقرير الفرق ما نصه : "اعلم أن الوسائط بين الأسباب والأحكام تنقسم إلى مستقلة وغير مستقلة، فالمستقلة يُضاف الحكم إليها، ولا يتخلف عنها، وهي العلة، وغير المستقلة[٥] منها ماله مدخل في التأثير[٦] ومناسبة، وهو السبب، ومنها ما لا مدخل له، ولكن إذا انعدم ينعدم الحكم، وهو الشرط"[٧]. انتهى.

فعلم مما تقرر أن رتبة العلة أقوى وأرفع من رتبة السبب .

ومن ذلك قال الفقهاء : **المباشرة تقدم على السبب.**

ووجه ذلك : **أن المباشرة علة والعلة أقوى من السبب**[٨].

فإن قلتَ : هل رتبة الشرط أقوى أو رتبة السبب ؟

قلتُ : حيث فسرنا الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم كانت رتبته أقوى من رتبة السبب؛ لأن السبب لا ملازمة بينه وبين المسبب انتفاءً وثبوتاً بخلاف الشرط[٩]. انتهى.

والحكماء يُطلقون السبب والعلة والشرط على معنى واحد على قاعدتهم.

---

(١) أي: انه لا تلازم بين السبب والمسبب؛ لجواز تخلف المسبب عن السبب؛ وذلك لوجود مانع أو تخلف شرط، والعلة ليست كذلك؛ إذ الملازمة موجودة فيها أبدا .
انظر: قواطع الأدلة ٢٧٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٤/٢-٢٥، والإحكام لابن حزم ١٠٠/٨ .

(٢) قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٢٤/٢: "حكى الاتفاق إمام الحرمين والآمدي وغيرهما، ووجهوه بدلائل كثيرة".
انظر: كشف الاسرار ١٨٨/٤، والمستصفى ٤٣/١، والمحصول ١٦٨/٥، ٢١١، وروضة الناظر ١٨٠/١، والإحكام للآمدي ٢٧٦/٣، والكليات للكفوي صـ٥٠٤ .

(٣) نهاية (٦ب) .

(٤) ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٢٦/٢ .

(٥) في (ب) المستقلة.

(٦) أ (٣/أ).

(٧) انظر: البحر المحيط ٢٣١/٧،والكليات صـ ٥٠٤ .

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٦/٢، والبحر المحيط ١٤٩/٧، والبحر الرائق ٤٣/٨ .

(٩) نقل ابن السمعاني وغيره عن القفال قوله: " والطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط، انا نظر إلى الشيء؛ فإن جرى مقارناً للشيء مع تأثير الشيء فيه دل على انه علته، وإن جرى مقارناً للشيء، أو غير مقارن لا تأثير للشيء فيه، دل أنه سببه .
وأما الشرط فهو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه، وهو مقارن غير مفارق للحد، كالعلة سواء، إلا أنه لا تأثير له فيه، وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصل" .
انظر: قواطع الأدلة ٢٧١/٢، والأشباه والنظائر ٢٧/٢، والبحر المحيط ١٤٩/٧،والكليات صـ٥٠٤ .

فقالوا : كل شيء يحتاج إليه شيء آخر يُطلق عليه أحد هذه الثلاثة المتقدمة، وكذلك المسبب والمعلول والمشروط فإنها تُطلق عندهم على ما يحتاج إليه[1] شيء آخر فعندهم النسبة بين[2] / الثلاثة إنما هي[3] **التساوي لا غير**[4].

وقد يُفرق بين السبب والعلة من وجه آخر؛ لكن لا من حيث ذاتهما بل من حيث الإطلاق[5] **والاستعارة**[6]، وهو: أن السبب يُستعار للمسبب دون العكس؛ **لاستغناء السبب عن المسبب، وافتقار المسبب إلى السبب.**

وأن العلة تستعار للمعلول، والمعلول يُستعار للعلة.

وكون المسبب لا يُستعار للسبب؛ مخصوصٌ ذلك بما إذا لم يكن المسبب مختصاً بالسبب، وإلا فيُستعار كما في قوله تعالى { **إني أراني أعصر خمراً** }[7] فإنه استعير[8] / فيها اسم المسبب، وهو الخمر للسبب وهو **العنب؛ لأن الخمر مختص بالعنب على أحد الأقوال.**

وقد يُقال : إنما يرجع عند الاختصاص إلى معنى المعلول مع العلة[9]، وقدمنا أن المعلول مع العلة كل منهما يُستعار للآخر فلم يخرج عن القاعدة، ولو كان مختصاً، فظهر الفرق بما ذكرناه، واتضح ذلك كما عن العلماء **قالوه**[10].

وأما النحاة فعندهم أيضاً السبب والعلة والشرط معناها واحد حيث مثلوا للسبب والعلة بأمثلة متحدة وأطلقوا على معاني الحروف تارة السببية، وتارة العلة، ولم يفرقوا بينهما فثبت بذلك الاتحاد عندهم[11]. انتهى.

---

(1) في ب " إلى " .
(2) نهاية (٧أ) .
(3) كلمة " إنما هي " ليست موجودة في أ .
(4) انظر: الكليات صـ ٥٠٤ .
(5) **الإطلاق مصدر "أطلق"، والطلاق لغة:** ضد المقيد، وهو: **المُخلى والمرسل .**
واصطلاحا: ما تناول واحدا غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .
انظر: المصباح المنير صـ١٩٥، والقاموس المحيط صـ٨١٤، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٦٦، **والمحصول ٤٥٨/١**، والبحر المحيط٤١٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣
(6) **الاستعارة في اللغة:** من العارية، **أي:** نقل الشيء من شخص إلى شخص آخر، حتى تصبح تلك العارية من خصائص المعار إليه .
واصطلاحا: الاقتصار في التشبيه على ذكر المشبه به ، وحذف المشبه وأداة التشبيه .
انظر: المصباح المنيرصـ٢٢٦، والقاموس المحيط صـ٥٧٣، **ودلائل الإعجاز في علم المعاني ٦٦/١**، والتعريفات للجرجاني صـ٢٤ .
(7) سورة يوسف، جزء من الآية رقم (٣٦) .
(8) أ (٣ب).
(9) لأنه إذا كان مختصا، يصير في معنى المعلول مع العلة؛ من حيث إنه لم يحصل إلا به، والمعلول يستعار للعلة ، والعكس .
(10) انظر: **كشف الاسرار للبخاري ١٥٠/١**، والمحصول ٣٢٣/١-٣٢٥، وشرح مختصر الروضة ٥٠٧/١.
(11) انظر: **الخصائص ١٨٢/٣، والجنى الداني في حروف المعاني ٤٠/١** .

مسألة : هل العلة والدليل بمعنى واحد أو بينهما عموم مطلق؟

فالمنقول في ذلك الثاني؛ لأن العلة تدل على الحكم[1]، والمؤثر أبداً يدل على الأثر فنتج من[2] / ذلك أن كل علة دلالة، ولا عكس[3]؛ إذ الدلالة قد يعبر بها عن العلامة التي لا توجبه ولا تؤثر فيه، كالكوكب المسمى بالقطب فإنه دليل القبلة، ولا يؤثر فيها[4]. انتهى.

وقال بعضهم : يُنظر بين الشيء وما هو مرتب عليه فإن كان[5] **مناسبة** وارتباط فيسميان علة ومعلولاً وإن لم يكن بينهما مناسبة سميا سببا ومسببا، وأقول هذا مبني على اشتراط المناسبة بين العلة والمعلول، والذي عليه أهل الأصول عدم اشتراط ذلك بينهما[6]. انتهى.

---

(1) **الحكم لغة** : المنع والقضاء .
انظر: القاموس المحيط صـ ١٤١٥، والمصباح المنير صـ٥٩ .
واصطلاحا هو: **خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين** بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر: مختصر المنتهى مع العضد١/٢٣٠، ورفع الحاجب١/٤٨٢، ونهاية الوصول١/٥٠ .

(2) نهاية (٨/ب) .

(3) قال الغزالي في شفاء الغليل صـ ٢٠-٢١ : " كل علة يجوز أن تسمى دلالة؛ لأنها تدل على الحكم، فالمؤثر أبداً يدل على الأثر، ولا تسمى كل دلالة علة؛ لأن الدلالة قد يعبر بها عن الأمارة التي **"لا " توجب فلا تؤثر** ... فما للدلالة حظ في الإيجاب" .

(4) فهي تكون دليلا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب؛ فيكون تعلق الحكم بها تعلق دلالة لا تأثير، أي : لا تؤثر في الحكم، ولا يتوقف الحكم عليها بحال من الأحوال، وبهذا يتبين الفرق بين الدلالة أو العلامة وبين كل من العلة والسبب .
انظر: شفاء الغليل صـ ٢٠، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول٥/٢٣٧، ومباحث العلة في القياس صـ٥٣ .

(5) بينهما .

(6) هذا على رأي الجمهور كما تقدم صـ١١، خلافا للحنفية الذين يرون ان السبب طريقا للحكم فقط من غير تأثير له فيه .
انظر: المستصفى ١/٩٣، والإحكام للآمدي ١/٢٧، ومرآة الأصول٢/٤٠٦، والتوضيح٢/١٣٧ .

الباب الرابع

في انقسام العلة إلى أقسام متعددة من وجوه مختلفة

الأول : انقسامها إلى[1] / شرعية وعقلية[2].

الثاني : انقسامها إلى صريحة وظاهرة.

الثالث : انقسامها إلى تامة وناقصة.

فالشرعية والعقلية يتفقان أبدا، لا يفترقان إلا من وجه واحد، وهو أن العلة العقلية موجبة بخلاف الشرعية، ومعنى كونها موجبة أنها مؤثرة بذاتها، ولذلك لا نقول بها؛ إذ لا مؤثر عندنا إلا الله تعالى[3] .

ثم الصريح من العلة[4]، مثل قولنا : من أجل كذا فعلى كذا، قال تعالى : { من أجل ذلك كتبنا }[5].

والظاهر من العلة[6]، مثل قوله تعالى :

{ أقم الصلاة لدلوك الشمس }[7]

{ فبما رحمة من الله لنت لهم }[8]

{ والسارق والسارقة فاقطعوا }[9]

---

(1) أ (٤/أ) .

(2) العلة الشرعية: هي التي تصير علة بجعل جاعل ونصب ناصب، وهو صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، مثل: الإسكار في الخمر؛ حيث إنه موجود في الخمر قبل مجيء الشرع، ولكن الشرع عده علة لتحريم الخمر .
أما العقلية: فهي التي تصير علة بنفسها لا بجعل جاعل، مثل: الحركة من المتحرك، فهي علة على كون المتحرك متحركا من جهة العقل .
انظر: كشف الاسرار للبخاري ٣٣/٤، وقواطع الأدلة ١٨٧/٢، والتمهيد ٢١١/٤، والبحر المحيط ١٤٥/٧.

(3) العلة الشرعية اوسع من العقلية؛ لأن الشرعية يوجد الحكم بوجودها، وليس من شرطها أن يعدم بعدمها، والعقلية: الحكم يوجد بوجودها ويعدم بعدمها.
انظر: العدة ١٤٨٥/٤.

(4) وهي التي تسمى المنصوصة، ويقصد بها: ما جاء النص بها صراحة أو ضمنا .

(5) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: ٣٢ .

(6) وهي التي تسمى المستنبطة، ويراد بها: ما يستنتجها المجتهد من النص وفقا للقواعد المعتبرة، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية، وما يقضي به السياق .

(7) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: ٧٨ .

(8) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: ١٥٩ .

(9) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: ٣٨ .

وأما الثالث من الأقسام[1]، فتقرير الكلام فيه : أنا حيث فسرنا العلة بما يحتاج[2] / إليه الشيء، فإن كان جميع ما يحتاج إليه فهو العلة التامة[3]، **وإن** كان بعض ما يحتاج إليه فهو العلة الناقصة .

ثم العلل الناقصة أربع؛ لأن ما يُحتاج إليه الشيء إما أن يكون جزءاً من الشيء أو خارجاً عنه، والأول إما أن يكون الشيء به بالفعل، وهو الصورة، كصورة السرير مثلاً، أو بالقوة، وهو المادة كالخشب للسرير، وتسمى العنصر والقابل أيضاً.

والثاني، أي العلة الناقصة الخارجة عن المعلول، إما أن يكون مؤثراً في وجود الشيء المعلول، وهو الفاعل، أو يكون مؤثراً في مؤثرية الفاعل بمعنى أن الفاعل صار لأجله فاعلاً ، وهو الداعي والغاية.

وبعضهم[4] قرر هذا الموضع بعبارة لطيفة وألفاظ رشيقة فنوردها بلفظها[5] / تتميما **للفائدة**[6]، **فقال : " علة الشيء قسمان :**

الأول : (ما تتقوم به الماهية من أجزائها، وتُسمى) [7] علة الماهية.

الثاني : ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وتُسمى علة الوجود .

والأول: وهي علة الماهية إما أن لا يجب بها وجود المعلول **بالفعل** بل بالقوة، وهي العلة المادية، وإما أن يجب بها وجود الماهية، وهي العلة الصورية.

والثانية: وهي علة الوجود إما أن يوجد منها المعلول، أي يكون مؤثراً بالمعلول موجداً له، وهي العلة الفاعلية، أو لا يكون، فحينئذ صارت شرطاً [8] / "[9].

---

(1) وهو انقسامها إلى تامة وناقصة .
(2) نهاية (٩/ب) .
(3) وهي المجموع الكلي من المقتضى، والشرط، وانتفاء المانع، ووجود الأهل، والمحل .
مثاله: وجوب الصلاة، حكم شرعي، ومقتضيه: امر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب اليه؛ بأن يكون بالغا عاقلا، ومحله: الصلاة، وأهله: **المصلي** .
انظر: البحر المحيط ٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٤١/١ .
(4) الجرجاني في كتابه التعريفات صـ١٥٦
(5) أ (٤/ب) .
(6) في ب " للفايدة " .
(7) ما بين القوسين ساقط من (أ)، **وموجود في** (ب)، وهو موجود في المصدر المنقول منه هذا الكلام.
(8) نهاية (ب/١٠) .
(9) تتميما للنقل، قال الجرجاني في التعريفات صـ١٥٦: "وحينئذ إما ان يكون المعلول لأجلها، وهي العلة الغائية، أو لا، وهي الشرط إن كان وجوديا، **وارتفاع الموانع** إن كان عدميا " .

وقد يكون الشيء علة للحكم في الخارج، كما أنه علة له في الذهن، وهو المسمى عند المناطقة بالحد الأوسط، كقولنا في ترتيب ذلك على طريقتهم في القياس : هذا محموم؛ لأنه متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم، وهو المسمى بالطريق اللمي[1].

فروع :

الأول :

قد توجد العلة بدون المعلول بسبب وجود مانع[2]، وأما المعلول بلا علة فهو محال[3].

الثاني :

لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد، سواء عُرفت بالمؤثر أم بالمعرف أم بالباعث[4].

---

(1) هذا من تقسيمات البرهان عند المناطقة، وهو القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء وهي الضروريات، أو بواسطة وهي النظريات، والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر إلى الاصغر، فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي، كما مثّل المصنف، فكما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج، وسمي لميا؛ لأنه جواب لسؤال ابتدأ بـ (لِمَ) فلو قلت: لم كان محموما ؟ فالجواب الحد الاوسط .
وإن لم يكن علة للنسبة الا في الذهن، فهو برهان (إني) كما لو قلت: هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فإنه ينتج من الشكل الاول، هذا متعفن الأخلاط، ولو سألت عن هذه النتيجة بـ لِمَ ؟ لم يصح الجواب بالحد الاوسط، فلو قلت: لِمَ كان متعفن الاخلاط؟ لم يصح ان يقال: لأنه محموم؛ لأن الحمى ليست علة لتعفن الأخلاط، بل العكس؛ فيصح أن يقال: إن كان محموما فهو متعفن الأخلاط .
انظر: التعريفات للجرجاني صـ٤٨، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٨٩/١، وآداب البحث والمناظرة صـ٢١٥ .

(2) يتناول الاصوليون هذه المسألة عند كلامهم عن تخصيص العلة أو في ذكرهم للاعتراضات الواردة على القياس وقوادح العلة ويسمونه بالنقض وهو ان توجد العلة في موضع دون حكمها، فهل هذا يقدح في عليتها ؟
اتفق الاصوليون على ان النقض إذا كان واردا على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة ولا يبطل عليته، اما غير ذلك فقد اختلفوا في كونه قادحا أو غير قادح على مذاهب كثيرة.
انظرها في: قواطع الادلة ٢١١/٢، ١٨٥، واحكام الاحكام ١١٨/٤، ونهاية السول ١٤٦/٤، والمحصول ٣٦١/٢ .

(3) انظر: الأشباه والظائر للسبكي ٦٢/٢

(4) بالاتفاق، انظر: كشف الأسرار ٢٩٦/١١٤،٢/١، وبيان المختصر ٦٢/٣، والاشباه والظائر لابن السبكي ٣٧/٢-٥٠.

الثالث :

اختُلف في أن العلة هل تسبق المعلول في الزمان[1] ؟ أو أنها تقارنه؟ والأكثر على أنها تقارنه، وهو المنقول عن الإمام الأشعري[2]، واستدل له بقوله تعالى : { الله يتوفى الأنفس حين موتها }[3] وفصل قوم فقالوا : العلية[4] الوضعية المسماة تارة بالشرعية تسبق إجماعاً، وأما[5] العلة العقلية فإنها لا تسبق[6].

---

(1) قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٢/٥٧: "العلة تسبق المعلول زمانا عند أقوام من الفقهاء، وعليه الإمام الوالد رحمه الله ".

(2) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق بن سالم الأشعري، يرجع في نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إمام متبحر في العلوم، برع في علمي الكلام والجدل، وإليه ينتسب الأشاعرة، كان في بداية أمره معتزليا، ثم تاب من مذهب الاعتزال، وأثبت الصفات السبع المعروفة الآن عند الأشاعرة، وهي: (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر) ثم رجع أخيرا إلى مذهب السلف وأثبت جميع الصفات لله سبحانه وتعالى، وألف في ذلك كتابه "الإبانة في اصول الديانة" وله مؤلفات أخرى، منها: إثبات القياس، والخاص والعلم، ومقالات الإسلاميين، ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٤٧،وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥ .

(3) سورة الزمر، جزء من الآية رقم: ٤٢ .

(4) هكذا في (أ وب)، ولعل الصحيح :" العلة " .

(5) أ (٥ / أ) .

(6) انظر الأقوال في هذه المسألة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٥٧ومابعدها،والبحر المحيط ٧/١٥٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٠ .

خاتمة

فيما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين أهل السنة والمعتزلة[1].

قال أهل السنة[2] : أفعال الله سبحانه وتعالى لا تُعلل بالأغراض[3]؛ لأن الغرض هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل فهو المحرك الأول للفاعل، وبه يصير الفاعل فاعلاً، ولذلك قيل : إن العلة الغائية[4] علة فاعلية لفاعل الفعل، والله سبحانه أجلّ وأعزّ من أن ينفعل عن شيء أو يستكمل بشيء؛ فلا يكون فعله معللاً بالغرض، وأيضاً كل من يفعل لغرض فوجود ذلك[5] الغرض بالنسبة إليه أولى من عدمه فلو كان لفعله تعالى غرض لزم[6] كونه مستكملاً بغيره، وهو ذلك الغرض، وهو مذهب الأشاعرة[7]، ووافقهم على ذلك جهابذة الحكماء وطوائف الإلهيين[8].

---

(1) هذه المسألة اختُلِف فيها في علم الكلام، ثم لما كان عددا من كبار المتكلمين ألفوا في اصول الفقه ، انتقل اثرها إلى علم الأصول، ولو جردنا الكلام في هذه المسألة عن علم الكلام وتأثيراته، فلن نجد إلا القول بالتعليل، وممارسة التعليل تطبيقيا في الفقه وأصوله .
انظر: الموافقات ٩/٢، ونظرية المقاصد ٢٠٢/٢ .

(2) المراد باهل السنة هنا: الأشاعرة؛ لأن هذا هو قولهم في المسألة، كما سيأتي .

(3) هذا هو أحد القولين في المسألة، وبه قال الجهم بن صفوان وموافقوه ، كأبي الحسن الأشعري والظاهرية ومن وافقهم من اصحاب مالك والشافعي وأحمد .
وهؤلاء منهم من يقول بعدم التعليل مطلقا، سواء في مجال افعال الله، أو في مجال احكامه، وهم الظاهرية.
ومنهم من منع التعليل في مجال أفعال الله، أما في مجال الأحكام فقد اقروا بالتعليل والحكمة، وهؤلاء هم اصحاب هذا القول عدا الظاهرية .
انظر: منهاج السنة ١٤٣/١، ومجموع الفتاوى٣٧،٨٩/٨، والإحكام لابن حزم١١٢٦/٨، ومفتاح دار السعادة صـ٣٧٣، وشرح الكوكب المنير٣١٢/١، ومقالات الاسلاميين٣١٨/١، ١٦٢/٢ .

(4) العلة الغائية هي: ما يكون وجود المعلول لأجلها من غير تأثير لها في وجوده، وقيل: هي ما يبعث الفاعل على الفعل من غير تأثير لها في وجود ذلك الفعل .
انظر: التعريفات للجرجاني صـ١٥٦، والكليات للكفوي صـ ٥٠ .

(5) نهاية (ب/١١) .

(6) في ب :" لهم ".

(7) هم أصحاب أبي الحسن الأشعري، وهذه الفرقة تثبت لله الأسماء وسبعاً من الصفات، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام .
انظر: الملل والنحل للشهرستاني٩٤/١.

(8) انظر: المصادر العقدية السابقة، والمحصول١٧٩/٥، والإحكام للآمدي ١٨٩/٣، والإبهاج ١٤١/١، ونهاية الوصول للهندي ٣٣٢١/٨ وما بعدها، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية صـ ١٤٨ .

وخالفهم المعتزلة، وأثبتوا لفعله تعالى غرضاً[1]، وتمسكوا بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث، وهو نقص، فلا يجوز عليه تعالى.

ورُد ذلك بأن العبث هو الفعل الخالي عن المنفعة والمصلحة لا الخالي عن الغرض، وأفعال تعالى مشتملة على حِكَم ومصالح لا تُحصى.

وبأن تلك العلة[2] لا تخلو إما أن تكون قديمة أو حادثة :

فإن قلنا بقِدمها لزم قِدم المعلول ضرورة.

وإن قلنا بحدوثها لزم أن تكون معللة بعلة أخرى، وهُلَم جرا، فلزم من ذلك التسلسل[3].

وما ورد من الآيات التي تدل لذلك بظواهرها على التعليل فمحمولة[4] على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة[5].

وقال التفتازاني[6] : " الحق أن بعض أفعاله معلل بالحِكَم والمصالح، وذلك ظاهر، والنصوص شاهدة بذلك.

وأما تعميم ذلك بأن لا يخلو فعل من أفعاله عن غرض فمحل بحث[7].

وأما أحكامه تعالى فهي معللة بالمصالح، ودرء المفاسد عند فقهاء الأشاعرة، بمعنى أنها معرفة للأحكام من حيث أنها ثمرات تترتب على

---

(1) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو ان افعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه معللة بالحكم والغايات العظيمة، التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد .
وهذا هو قول جمهور العلماء من أصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو قول طوائف من اهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة، وهو قول اكثر الفلاسفة.
انظر: المصادر السابقة .
(2) أي: لو كانت أفعال تعالى معللة بالأغراض؛ فإن تلك الأغراض لاتخلو...
(3) لأن حدوثها سيتوقف على حدوث غرض آخر وهكذا.
انظر: نهاية الوصول ٣٣٢٦/٨ .
(4) في ب "فمحولة ".
(5) أ (٥ /ب).
(6) هو سعد الملة والدين ابو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، فقيه اصولي متكلم نحوي، الف كتبا كثيرة تدل على علو وغزير علمه، منها: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، حاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب، وشرح العقائد النسفية، وشرح المقاصد في علم الكلام، وغيرها، ولد سنة ٧٢٢هـ وتوفي سنة ٧٩٢هـ بسمرقند .
انظر: الدرر الكامنة ٣٥٠/٤، إنباء الغمر ٣٧٧/٢، وشذرات الذهب ٣١٩/٥ .
(7) هنا انتهى كلام التفتازاني مختصرا، لأنه ورد في كتابه شرح المقاصد ٣٠٢/٤-٣٠٣ طويلا، لكن المصنف - رحمه الله ، يبدو لي - انه نقله عنه بالواسطة؛ حيث إنه في الكليات للكفوي ص٦٢٢ كما ذكر المصنف .

مشروعيتها، وفوائد لها وغايات تنتهي إليها متعلقاتها من أفعال المكلفين، لا بمعنى أنها علل غائية تحمل[1] على شرعيتها "، انتهى كلامه[2].

وأقول: إن أراد التفتازاني بقوله: " **إن بعض أفعاله معلل** "، **جعل تلك الحِكَم** علةً غائية باعثة على الفعل، فلا شيء معلل من أفعاله [3] بهذا المعنى .

وإن أراد أنها مترتبة على الأفعال فتخصيصه بالبعض فيه وقفة؛ إذ كل من أفعاله تعالى كذلك، غاية الأمر أن بعضها مما يظهر لنا، وبعضها مما يخفى إلا على الراسخين في العلم المؤيّدين بنور من الله تعالى .

فنتج من ذلك كله أن الكل منه، فيمتنع تعليل أفعاله وأحكامه برعاية المصالح[4] .

فظاهر الآيات غير مراد، وإنما ذلك حكمة شرع ذلك للعباد، قال تعالى : { **فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً**}[6] فهذا نص منه تعالى في أنه يحسن منه كل شيء، ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح.

وقالت الحكماء: إن المبدأ الأول وحده من غير انضمام شرائط وآلات **وأدوات وارتفاع مانع**[7] إليه علة تامة بسيطة[8] للمعلول الأول بحيث لا تعدد ولا تركيب فيه بوجه من الوجوه لافي الخارج ولا في الذهن، فعلم بذلك مذهبهم

---

(1) نهاية (ب / ١٢).
(2) انظر هذا الكلام بنصه في الكليات صـ ٦٢٢.
ولعلي انقل ما ذكره التفتازاني ليتضح المراد من إيراد المصنف له، حيث قال في شرح **المقاصد ٣٠٢/٤** : "والحق ان تعليل بعض الأفعال، لا سيما شرعية الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر، كإيجاب الحدود والكفارات، وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك، والنصوص أيضا شاهدة بذلك، كقوله تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} و{ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل}الآية، و{ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج }الآية، ولهذا كان القياس حجة، إلا عند شرذمة لا يعتد بهم، وأما تعميم ذلك؛ بأن لا يخلو فعل من أفعاله عن غرض فمحل بحث " .
(3) هكذا في متن (أ)، وفي الهامش :" فلا شيء من أفعاله معلل " **وقال المحشي : هكذا في النسخة، قلت:** وهو كذلك في (ب) .
(4) وهذا هو قول الأشاعرة في هذه المسألة .
(5) ساقطه من (أ) .
(6) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: **١٧** .
(7) أ (٦ / أ) .
(8) **أي:** غير مركبة .

في العلة والمعلول[1].

وقد قال بعضهم في ذلك: لا تدرك الحقائق (إلا بقطع العلائق)[2]، ولا تُقطع العلائق إلا بهجر الخلائق ، ولا تُهجر الخلائق إلا بالنظر في الدقائق[3]، ولا يُنظر في الدقائق[4] إلا بمعرفة الخالق، ولا يُعرف الخالق إلا بمعرفة[5] العلية[6].

فإن قلتَ: قال الله تعالى في الحديث القدسي الصحيح[7] [8] : (كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرَف، فخلقت الخلق لأعرَف)[9]، وهو بظاهره يدل لمذهب الحكماء.

---

(1) قالوا: إن التركيب إما تركيب ذهني، كتركب الماهيات من الأجناس والفصول، أو تركيب خارجي كتركب الأجسام من الأعضاء والأجهزة المختلفة، والمركب بكلا المعنيين محتاج إلى أجزائه
إما احتياج وجود كاحتياج ماهية الإنسان إلى كلا جزأيها العقليين: الحيوان، والناطق، لتتحصل في الذهن.
أو احتياج تكامل؛ كاحتياج البدن إلى اليد، وبدونها يكون البدن ناقصا في فاعليته
قالوا: فلو كان الباري جلّت عظمته مركبا لكان مفتقرا إلى أجزائه، إما في تحقق وجوده وبقائه، أو في كماله وتماميته في فاعليته .
وشيخ الإسلام بن تيمية تناول هذه المسألة، وقام بالرد على هؤلاء بجواب كاف شاف، حيث قال رحمه الله: " وإن قال: لفظ الصفات: إثبات العلم والقدرة والإرادة مستلزم تعدد الصفات، وهذا تركيب ممتنع .
قيل: وإذا قلتم: هو موجود واجب، فهذه معان متعددة متغايرة في العقل ، وهذ تركيب عندهم، وأنتم تثبتونه وتسمونه توحيدا .
فإن قالوا: هذا توحيد في الحقيقة وليس هذا تركيبا ممتنعا .
قيل لهم: واتصاف الذات بالصفات اللازمة لها توحيد في الحقيقة، وليس هو تركيبا ممتنعا ... " .
انظر: درء تعارض العقل والنقل ٦/٣٦٨، وبيان تلبيس الجهمية ١/٥٠٧، والصفدية ١/١٢٧ .

(2) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(3) في (ب) الدقايق .

(4) في (ب) الحقايق .

(5) نهاية (ب / ١٣) .

(6) انظر: الكليات للكفوي صـ ٦٢٣ .

(7) كلمة :" الصحيح " زيادة في (ب) .

(8) هذا التصحيح للحديث فيه نظر، كما سيأتي في تخريجه .

(9) هذا الحديث قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: لا أصل له اتفاقا، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٨/٣٧٦، ١٢٢: "ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له إسناد صحيح، ولا ضعيف "، وتبعه على هذا كل من جاء بعده؛ كالزركشي في "التذكرة في الأحاديث المشتهرة صـ ١٣٦"، والسخاوي في "المقاصد الحسنة صـ ٣٢٧ و ٨٣٨"، وابن حجر والسيوطي وغيرهم، وقال عنه العجلوني في "كشف الخفاء ٢/١٣٢": وهو واقع في كلام الصوفية، واعتمدوه، وبنوا عليه اصولا لهم" .

قلت: المقصود من الحديث أن أسماء الله تعالى لابد من ظهور آثارها، وإذا لم يوجد مخلوق لا يعرف ذلك[1]، أشار إلى ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وأتى بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم)[2] فهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما قلناه، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المخلوقات، وسيد أهل الأرض والسموات، وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين لهم في كل وقت وزمان وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

---

(1) هذه محاولة من المصنف للرد على من انكر الأسماء والصفات، وهي في الحقيقة رد- ايضا- على الأشاعرة الذين لم يثبتوا إلا سبع صفات، قال ابن القيم في"شفاء العليل١/٢١٩" :إن لكل صفة من الصفات العليا حكما ومقتضيات وأثرا هو مظهر كمالها، وإن كانت كاملة في نفسها ؛ لكن ظهور آثارها وأحكامها من كمالها، فلا يجوز تعطيله؛ فإن صفة القادر تستدعي مقدورا، وصفة الخالق تستدعي مخلوقا، وصفة الوهاب الرازق المعطي المانع الضار النافع المقدم المؤخر المعز المذل العفو الرؤوف تستدعي آثارها وأحكامها، فلو عطلت تلك الصفات عن المخلوق المرزوق المغفور له المرحوم المعفو عنه لم يظهر كمالها وكانت معطلة عن مقتضياتها وموجباتها" .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٩٤ح٢٧٤٩، واحمد٢/٣٠٨ ح٨٠٨٢، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكفي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، عام النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الافتاء الحديثة، بيروت-لبنان.
٤- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: سعود عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٥- الإدارة العثمانية في ولاية سورية، عبد العزيز محمد عوض، دار المعارف،القاهرة – مصر.
٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي أحمد السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ، دار المعارف-بيروت.
٨- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٩- إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، طبعة سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٢- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين ابو المعالي عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الاصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق:محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ.
١٥- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٧- تعليل الأحكام، د.محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
١٨- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة-محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١٩- التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية، (ت:٨٧٤)، تحقيق: د.عبدالفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٢م.
٢١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسيه: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٢- الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين أبو محمد حسن بن قاسم المرادي (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة و أ.محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٣- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد □ البناني المغربي، (ت:١١٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.
٢٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، (ت:١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
٢٦- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)،تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١-١٩٩١م.
٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-صيدر اباد-الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٨- دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الأصل الجرجاني الدار (ت:٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة-دار المدني جدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٩- الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، د.قيس جواد العزاوي، الدار العربية للعلوم.
٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٨ هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد ابي النور، دار التراث – القاهرة .
٣١- ديوان أبي نواس، الحسن بن هانيء، تحقيق احمد عبدالمجيد الغزالي، مطبعة مصر، مصر، ١٩٥٣م .
٣٢- الردود والنقود،محمد بن محمود بن أحمد البابورتي (ت:٧٨٦هـ)،تحقيق:

ضيف الله العمري و ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠١٥م.
٣٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٤- الروح، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتب – بيروت، طبع سنة ١٣٩٥هـ .
٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)،دار الحديث-القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح-مصر،بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: د.علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار عباد الرحمن-دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
٤٠- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤١- شرح العمد، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق:د.عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض-السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٣- شرح المختصر، قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الصيرامي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٤٤- شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧١٢هـ)،ت: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٤٥- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٤٦- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
٤٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت-لبنان.
٥٠- الصفدية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)،تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية –مصر، الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ.
٥١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناجي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٥٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٣- علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين سليمان الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق فولفهارست هاينزيشس ، دار فرانز شتاينر، نيسبادن، طبع سنة ١٤٠٨هـ .
٥٤- علم العروض والقافية، عبد العزيز عتيق (ت:١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية –بيروت-لبنان.
٥٥- فروق الأصول، لابن كمال باشا الحنفي (ت٩٤٠هـ) تحقيق د. محمد عبدالعزيز المبارك ،دار ابن حزم، الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .
٥٦- الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض- السعودية، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
٥٧- الفروق عند الأصوليين والفقهاء، دراسة تأصيلية، د. عبدالرحمن الشعلان، دار التدمرية – الرياض ، الطبعة الاولي ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .
٥٨- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عن الأصوليين، للباحث : هشام بن محمد السعيد، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف : د. محمد الدويش عام ١٤٢٣هـ .
٥٩- الفروق للكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي (ت٥٧٠هـ)، تحقيق د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ-١٩٨٢م .
٦٠- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
٦١- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٦٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٤- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبار المروزي السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،

دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ابن اللحام الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق:عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، سنة الطبع ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي.
٦٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (ت:١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق:عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية-١٤١٧هـ.
٦٩- لسان العرب،جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة-١٤١٤هـ.
٧٠- مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، جهاد الترباني، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧١- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د.عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، طبعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٣- المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٤- مختصر المعاني، للفاضل اللبيب مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) مع الحاشية لشيخ الهند محمود حسن (ت١٣٣٩هـ، مكتبة البشرى للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .
٧٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق:د.عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٧٦- مذكرات السلطان عبد الحميد، السلطان عبد الحميد الثاني، تحقيق:محمد حرب،دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة،سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٧٧- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الملا خسرو،طبعة الحاج محرم أفندي ١٢٩٦هـ.
٧٨- المستصفى، أبو محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٨هـ.
٨١- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري

المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)،ت:خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٨٢- مفتاح دار السعادة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٨٣- المقاصد الحسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٤- مقاصد الشريعة عند ابن تيميه، د.يوسف أحمد البدوي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٨٥- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت:٣٢٤هـ)، دار فرانز شتايز-المانيا، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨٦- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
٨٧- مناهل العرفان في علوم القران، محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة .
٨٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة ، سنة ١٣٧٥هـ .
٩٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،مصر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧.
٩١- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر محمد بن احمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤هـ.
٩٢- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د.يوسف المرعشي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م
٩٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف – د.سعد صريح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الخلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت-لبنان.